

الحسبة والضبط : بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي



بقلم السيد أحمد بن حميدة (*)

تتضمن الحسبة، في معناها العام بالقانون الإسلامي، الضبط كمفهوم والذي يشكل مجالا من مجالاتها. لكن هذا المفهوم تغير بفعل التطور، وأصبح مضمون الحسبة غير متطابق مع مفهوم الضبط وخاصة في العصر الراهن.

واخترنا كمقابل لمصطلح الضبط (التقنين أو التنظيم أو النوظمة حسب بعض الدول)، كلمة "Régulation" والتي تتخذ نفس المعنى تقريبا في اللغتين الأنجليزية والفرنسية. وانطلق الاستعمال بها وتوسع مع موجة الخصوصية التي اجتاحت دول الغرب وانتقلت منه إلى باقي الدول، خاصة بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية بمقتضى اتفاقية مراكش سنة 1994.

وحسب المعطيات التاريخية المتوفرة، يرجع استعمال الضبط كمفهوم إلى ثلاثينيات القرن العشرين، وإن كان هذا المفهوم يركز الآن على تنظيم (تأطير) المنافسة وحماية المستهلك، فإن الضبط قبل تحرير الأسواق، كان ينحصر في حراسة سوق احتكارية وخاصة السوق الأمريكية التي كان يسيطر عليها فاعل وحيد وهو شركة "ATT"^[1].

وعرفت السوق الأمريكية للهاتف، دخول عدد من الفاعلين الجدد إلى جانب "ATT"، وهي الوضعية التي أدت إلى حدوث فوضى، سرعان ما انعكست تداعياتها على المستهلك، بحيث لم يكن ممكنا من الناحية التقنية في ذلك الوقت، استعمال الربط بين الشبكات (الربط البيني -

(Interconnexion)، مما كان لزاما على زبون لإحدى الشركات، أن يتوفر على اشتراكات في الشبكات الأخرى، إن هو أراد الاتصال بمشتركيها.

وقد استفادت شركة "ATT" من هذا الاختلال ودافعت عنه، لأنه يضمن لها بشكل من الأشكال، احتكار السوق في الولايات المتحدة، مستفيدة من توسع شبكتها على صعيد كل المناطق، عكس الشركات الأخرى المتواجدة في بعض المناطق فقط، لكي تضمن للمشاركين في شبكتها، إمكانية التواصل مع كل المشاركين بغض النظر عن تواجدهم الجغرافي. وبهذه الطريقة، غدت شركة "ATT" الوحيدة في السوق، مما خلق لدى الدولة الأمريكية، هاجس كبير يتعلق بكيفية الحفاظ على مصلحة المستهلكين وضبط أثمان الشركة المحتكرة.

وسعيا لبلوغ هذه الأهداف، تم إحداث اللجنة الفيدرالية للاتصالات "FCC" كهيئة خاصة، أنيط بها وظيفة الضبط "Régulation" والسهر على عدم المغالاة في الأسعار التي يؤديها المستهلكين. وتحدد هدف عملية الضبط في هذه المرحلة، في تتبع فاعل وحيد ما دامت المنافسة غير موجودة. وقد ظلت "ATT" هدفا للطعون بسبب وضعية الاحتكار التي كانت تتمتع بها، إلى أن انتهى الأمر بصدر قرار من المحكمة العليا، على يد القاضي غريين GREEN، والذي قضى بتفكيك شركة "ATT" إلى عدة شركات جهوية.

وتم هذا التفكيك في فترة كانت تجرى فيها المفاوضات حول التجارة العالمية، المنطلقة سنة 1976 لإصلاح نظام التجارة العالمي، المعروف اختصارا بـ "GATT"، والتي توجت باتفاقية مراكش سنة 1994 كما سبق الذكر، تلتها بعد ذلك موجة من عمليات الخصخصة لقطاع الاتصالات في العديد من الدول، تبنى من خلالها الاتحاد الأوروبي مبدأ التحرير ابتداء من سنة 1998، وواكب المغرب هذه التغييرات بإصدار القانون 24-96، الذي أنهى الاحتكار وفتح سوق الاتصالات أمام المنافسة ومبادرة القطاع الخاص.

ولعل من بين أهم الأهداف التي كان يطمح إلى تحقيقها العديد من الدول من وراء قرار فتح السوق أمام المبادرة الخاصة، يكمن من دون شك، في توفير البيئة المناسبة لممارسة منافسة نزيهة بين الفاعلين، تضمن توفير الخدمات على مجموع التراب الوطني وتمكن كذلك من توجيه التكاليف إلى مزيد من التخفيض عن طريق البحث الدائم عن التجديد والابتكار في مجال إنتاج وتسويق الخدمات والتنافس في ابتكار تكنولوجيات أكثر فاعلية، من شأنها تحقيق التقدم التكنولوجي بما يعود بالنفع على المستهلكين. غير أن تعدد الفاعلين في الأسواق التجارية يقترن بإمكانية بروز عدة مظاهر للانحراف، منها التواطؤ التجاري المضر بالمنافسة "entente illicite" والتمركزات الاقتصادية ذات الطابع الاحتكاري "CARTEL" ونشوء فاعل مهيمن يستغل هيمنته على حساب المنافسين الآخرين، إلى غير ذلك.

وتفاديا لما سبق ولغيره من مظاهر الانحراف، قامت الدول بإحداث هيئات للضبط تعمل على إيجاد الظروف المناسبة لممارسة المنافسة الشريفة في السوق، وانتقل مجال الضبط في الولايات المتحدة الأمريكية، من ضبط فاعل وحيد هو "ATT" إلى ضبط عدة فاعلين معا، وشكل هذا الإجراء تحولا جوهريا في وظيفة "FCC".

من جهة أخرى، عرفت الحسبة في الإسلام تطورات موازية لتطور المجتمع الإسلامي وتعدد علاقاته. ويوجد الأصل القانوني للحسبة في القرآن الكريم، بحيث أن كل من تناولوا موضوع الحسبة متفقون على أن أصلها يجسده مبدأ 'الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر'، والذي يعتبر أحد الدعامات الأساسية التي يتميز بها الدين الإسلامي.

وتعدد ذكر هذا المبدأ والحث عليه في القرآن الكريم، كما ورد في الآية 157 من سورة الأعراف، التي تقيد صراحة أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، حيث تقول هذه الآية : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ).

وتجد الحسبة مصدرها المباشر في القرآن الكريم من خلال العديد من الآيات، والتي حاول البعض الإحاطة بها، إذ أشار المؤلف أبي الرحمان صادق بن محمد الهادي، في كتابه تحت عنوان 'وقفات مع آيات الحسبة' الرياض 1433 هجرية، ورود الحسبة في القرآن الكريم على مستوى ثمانية عشرة آية.

ويلاحظ المتأمل في هذه الآيات وغيرها، أن محورها كما سبقت الإشارة إلى ذلك، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتأتى إلا بقيام الأمة الناجحة كما جاء في القرآن الكريم، بحيث تنص الآية 110 من سورة آل عمران صراحة : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ). ولا يمكن الحديث عن أمة خير من الأمم الأخرى، إلا إذا كانت هذه الأمة تتمتع بالتوازن في علاقاتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية. وقد ورد في القرآن الكريم آيات تتناول المعاملات التجارية والمالية، ومنها ما ورد عدة مرات، كمدین قوم الرسول شعيب، الذين كانوا يخسرون الميزان، فنهاهم الرسول شعيب كما جاء بالقرآن الكريم: (فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...) الآية 185 من سورة الأعراف، كما تشرح سورة المطففين ذلك بكل وضوح، حيث ورد في الآيات 1 و 2 و 3 منها : (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ).

وفي الميدان المالي، نهى الإسلام عن الربا وحرّم استعمالها. والآيات التي تتناول موضوع الربا في القرآن الكريم عديدة وكثيرة. وللاستدلال على هذا التحريم، سنقتصر على الآية 29 من سورة

النساء، حيث ورد فيها : (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)، وهو ما يدل على وجود الغش والتدليس وغيرهما من الممارسات المضرة إن تم أكل المال بالباطل، لكون هذه الممارسات لا تقضي إلى الرضا بين المتعاملين، وذلك حتى في القانون الوضعي.

وإذا كانت كلمة الحسبة غير مذكورة بالمعنى الذي صارت عليه مع تطور الدولة الإسلامية، فإنها كنشاط يرمي إلى حماية المستهلك وكذا حماية الممارسات النزيهة والآداب العامة، قد مورست على عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم. ولعل نهيه لأحد باعة الطعام في سوق المدينة المنورة، عن وضع ما هو مبتل منه في الأسفل والجاف في الأعلى، وأمره أن يضع المبتل ظاهرا لعين المشتري، لخير دليل على مراعاة الإسلام لهذه الأخلاقيات في جميع التعاملات.

وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على التزام الرسول عليه الصلاة والسلام، بمفهوم الشفافية كما هو متعارف عليه اليوم. وفي هذا السياق، وجب الذكر أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، كلف عمر وغيره من الأشخاص بممارسة الحسبة ولم تنقطع منذ ذلك الحين.

وعلى عهد الدولة العباسية، عين الخليفة المأمون شخصا عهد له القيام بهذه المهمة دون غيرها، لمعرفته الفقهية وصرامته في العمل، لكي يتبين له أن أحد باعة الطعام في سوق المدينة وضع ما هو مبتل منه في الأسفل والجاف في الأعلى، فأمره أن يضع المبتل ظاهرا لعين المشتري، مما يشكل التزاما بما يسمى اليوم بالشفافية حتى في فترة ما بعد موت الرسول (ص).

وقد مورست الحسبة في جميع الأصقاع ومنها المغرب، وألف في موضوعها الفقهاء والعلماء، العديد من المؤلفات يفوق عددها المئات. ومن أبرز من تناولها في مؤلفاته، نذكر العلامة والمكتشف ابن خلدون في مؤلفه 'المقدمة' وكذا الإمام الغزالي، كما أن العديد من فقهاء الأندلس تناولوا موضوع الحسبة، نذكر منهم الإمام السقطي الذي مارس الحسبة، وأصدر مؤلفا أسماه 'آداب الحسبة'، جمع فيه الحيل التي كانت تمارس للغش من طرف بعض التجار والحرفيين كالجزارين وغيرهم.

وفي المغرب، قبل الحماية، كانت جميع مدن المغرب تتوفر على محتسب، كما يشير إلى ذلك المؤلف التالي :

(^[2]LA HISBA AU MAROC : hier et aujourd'hui, Michel Zirari Devii^[1])

وبفعل العديد من الأسباب، منها ما هو اقتصادي وما هو مجتمعي، تراجع استعمال الحسبة والمحتسب خلال الفترة المذكورة، إلى أن جاء القانون 82-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

70-82-1 بتاريخ 28 شعبان 1402 (21 يونيو 1982) بالجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 7 يوليو 1982. وقد حددت بكيفية حصرية، بعض اختصاصات المحتسب في الفصلين الأول والسادس، كما تم إسناده اختصاصات أخرى بموجب الفصلان السابع والثامن.

ويلاحظ أن مجال تدخل المحتسب لم يعد واسعا كما كان عليه الأمر من قبل. ويبدو أن التطور الذي عرفته المنتجات التجارية والتقدم التكنولوجي والتعقيدات الاقتصادية، كان له الأثر البالغ في تراجع استعمال الحسبة كمفهوم وكمعاملة.

وقبل مجيء القانون 82-02 الصادر سنة 1982 والمتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف، ظهرت نصوص أخرى اقتطعت بعضا من اختصاصات المحاسب لفائدة رجال السلطة، فضاق مجال تدخله إلى حد ما. لكن التشريع الذي قلص من مجال تدخل الحسبة والمحتسب، هي الأحكام المحددة لاختصاصات رئيس الجماعة المحلية، فكانت البداية مع القانون الصادر سنة 1976 والخاص بالجماعات المحلية، وتبعته أحكام القانون التنظيمي رقم 14-113 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بالجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 18 فبراير 2016.

وقد نص الفصل 100 من هذا القانون، على أن رئيس المجلس الجماعي يمارس اختصاصات الشرطة الإدارية، بواسطة قرارات تنظيمية وتدابير شرطية فردية، تتضمن ترخيصا أو أمرا أو منعا في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، كما أضافت إليه المادة 101، اختصاصات أخرى في مجال التعمير. لكن المادة 110 من نفس القانون، استثنيت عدة اختصاصات هامة لفائدة عامل الإقليم أو المدينة أو من ينوب عنه، لكن المحتسب يبقى في كل الأحوال بعيدا عن هذه المجالات.

من جهتها، تغيرت أحكام القانون 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225-00-1 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 5 يونيو 2000، الذي ألغيت فصول عديدة منه بمقتضى القانون 104/12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-116 بتاريخ 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014، وقد جاء إلغاء المذكور على الخصوص في المادة 110.

وهكذا، فإن كانت مؤسسة المحتسب قد ظلت قائمة، فإن اختصاصاتها بفعل الأحكام القانونية المتلاحقة، ظلت محصورة في مراقبة جودة وأثمان خدمات ومنتجات الصناعة التقليدية و/أو المنتجات الفلاحية، أما المواد الغذائية والمشروبات والنظافة، فتبدوا أنها غدت أقرب إلى مجال تدخل رئيس المجلس الجماعي.

وقد كان من نتائج هذه التطورات التشريعية، تقليص دور ومجال تدخل المحتسب، وظهرت مؤسسات وهيئات جديدة أهمها مجلس المنافسة كجهاز ذي صلاحيات عامة، يمارسها إلى جانب هيئات خاصة، كما هو الشأن بالنسبة لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وهو القطاع الذي تشرف على ضبطه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المحدثّة بمقتضى القانون 96-24 السالف الذكر.

(*) السيد بن حميدة أحمد مدرس، مارس القانون. حاصل على

شهادة DES في القانون حول موضوع "التراث الإنساني المشترك في

الاتصالات الفضائية". نوقشت الأطروحة عام 1989 في كلية

العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن

الثاني

[1] : American Telephone & Telegraph

[2] : متاح على الأنترنت.